عليه وسلم عن ذلك لتصدقت بالثوب لا احتياجه للثوبين
جميعا اخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث ابي سعيد
ايضا ولاحمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة مرات في ثلاث جمع فيحتمل
انه فعل ذلك بعد قعوده في كل من الثلاث لظنه ان الامر في
كل مرة خاص بها او للبيان كما ياتي فدل على قصة التصدق
عليه جزء علة لا علة كاملة ويخدش دلالته على ذلك فان امره
في الجمعة الثانية لكونه تصدق باحد الثوبين وقد علم ان الذي
ابقاه لا يكفيه فامره ان يتصدق عليه فهو علة كاملة
ويكفي مثل هذا من جهة المانع واما اطلاق من اطلق ان التحية
تفوت بالجلوس فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين
ان ذلك في حق العالم العامد لا مطلقا وهو يفوت بفوات وقته
اما الجاهل والناسي فلا يفوت بجلوسه وحال هذا الداخل
محمولة على المرة الاولى على احدهما اي اما الجهل
او النسيان وفي المرتين الاخيرتين على النسيان وقد لا يسلم
هذا الحمل الذي يحتمل انه عالم بان الداخل والامام يخطب
لا يصلي التحية وان امره في الاولى لعلة التصدق عليه
فلذا جلس في الثانية حتى امره ثم انه فهم انه للتصدق
عليه ايضا فجلس في الثالثة لا سيما وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم في الاولى لا يعودون لمثل هذا والحامل للمانعين
على التاويل المذكور انهم زعموا ان ظاهره معارض للامر
بالانصات والاستماع للخطبة قال ابن العربي عارضوا
هذه الاحاديث بما هو اقوى منها كقوله تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا له وانصتوا وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد
لغوت متفق عليه قال فاذا امتنع الامر بالمعروف
والنهي عن اللغو بالانصات مع قصر زمنه فمنع التشاغل بالتحية
مع طول زمنها اولى وقد اجاب الحافظ ابن حجر عن ذلك بان
المعارضة التي تؤول الى اسقاط احد الدليلين انما يعمل بها
عند تعذر الجمع والجمع هنا ممكن اما الاية فليست الخطبة
كلها قرانا واما ما فيها من القران فالجواب عنه كالجواب
عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل وايضا فمصلي

التحية

باب من ابواب المسجد ملايكة يكتبون الناس على قدر منازلهم
الاول فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر
وروى احمد وصححه الضياء عن ابي سعيد مرفوعا اذا كان يوم الجمعة
قعدت الملايكة على ابواب المسجد يكتبون من جاء من الناس
على قدر منازلهم فرجل قدم جزورا ورجل قدم بقرة ورجل قدم
شاة ورجل قدم دجاجة ورجل قدم عصفورا ورجل قدم بيضة
فاذا اذن المؤذن وجلس الامام على المنبر طووا الصحف ودخلوا
المسجد يستمعون الذكر وخزنة الجنة رضوان واتباعه وكذا خزنة
النار مالك وجنده قال تعالى عليها تسعة عشر قال القرطبي
المراد بهم رؤساؤهم واما جملة الخزنة فلا يعلم عدتهم الا الله
والملايكة الذين يتعاقبون روى الامام مالك والبخاري ومسلم
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون
فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر
وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم
كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم
وهم يصلون قال ابن حبان في هذا دليل واضح ان ملايكة
النهار ضد الليل انما تنزل والناس في صلاة العصر وحينئذ تصعد
ملايكة النهار ضد قول من زعم ملايكة الليل تنزل بعد غروب
الشمس والذين يؤمنون على قراءة المصلي روى مالك
والبخاري وغيرهما عن ابي هريرة مرفوعا اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم
من ذنبه وظاهر المصنف هنا انهم غير الحفظة وبه قيل والرواية
فوافق قوله قول اهل السما وقيل هم الحفظة وانهم اذا قالوها
قالها من فوقهم حتى ينتهي الى اهل السما قال بعض ولو
قيل بانهم الحفظة وسائر الملايكة لكان اقرب وقال الحافظ الذي
يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملايكة ممن
في الارض او السما لحديث وقالت الملايكة في السما ولمسلم
فوافق ذلك قول اهل السما والذين يقولون ربنا ولك الحمد
لحديث مالك والشيخين مرفوعا اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله
قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه والذين يدعون لمنتظر
الصلاة قال صلى الله عليه وسلم الملايكة تصلي على
احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر
له اللهم ارحمه رواه مالك واحمد والبخاري ومسلم زاد في رواية
ولابي داود والنسائي واحمد اللهم تب عليه بعد قوله يحدث والذين

Copyright © King Saud University